وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الموضوع:

تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريع المصري

مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون
تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطلبة:
- سرور أسية
- دريكش عابد

تحت إشراف الأستاذ:
د/ غازي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذة: د/ حماني ساجية .....رئيسا

الأستاذة: د/ غازي خديجة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ عيساوي فاطمة.....عضوا مناقشا

السنة الدراسة: 2023–2024

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا وقبل كل شيئ ، نحمدالله عز وجل ونشكره على عونه لي على إتمام هذا العمل المتواضع ، والذي أنار بصيرتي بنور العلم .

أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بصفة خاصة لأشكر الأستاذة الفاضلة " **غازي خديجة** . " المشرفة على هذا العمل ، لكل ما قدمته من نصائح وتوصيات وتوجيهات خلال مرحلة الإشراف ، وخاصة ما خصصه من وقته الثمين متمنية له من المولى عز وجل أن يزيده علما ورفعة، كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة على كل ما قدموه لي وما بذلوه من جهد طيلة المشوار الدراسي جزاهم الله خير جزاء في الدنيا والأخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الكبير إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل وكل من أسدى لي نصيحة قيمة أو كلمة طيبة .

والسلام ختام

إهداء

لتكن ثمار هذا المجهود – بإذن الله– إهداء ووفاء

إلى والدي أعزهما الله وأطال في عمرهما وأسأل الله القدير

إن يجعلها في ميزان حسناتهما

إلى أولادي حفظهم الله

إلى إخواتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم وكبيرهم

وإلى الاستاذة " غازي خديجة " وكل الزملاء والأصدقاء

اهدي هذا العمل

أسية

إهداء

الحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي رحمه الله و الوالدة أطال الله في عمرها و مدهما الصحة و العافية.

إلى زوجتي و أولادي أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز و جل أن يوفقهم في حياتهم الدراسية والعملية.

إلى كل عائلتي من أخوالا وأعماما أهدي هذا العمل

المتواضع.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

عابد

مقدمة

تعدد الزوجات هو موضوع يثير الكثير من الجدل في التشريعات الجزائرية والمصرية، حيث تختلف القوانين والتشريعات في كل بلد بناءً على العادات والتقاليد والأديان المسيطرة في المجتمع. فيما يلي مقارنة بسيطة بين تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريع المصري.

نظام تعدد الزوجات ليس مفهومًا جديدًا، بل كان موجودا قبل الإسلام، حيث كان يمارس بشكل فوضوي لدى القبائل القديمة. كانت هذه الممارسة تتسم بالفوضى والتفرد، حيث لم يكن هناك قيود أو قيود تحكم هذه العلاقات، وكان يمارس بدون مراعاة لحقوق الزوجات. كان الهدف الرئيسي من التعدد هو إرضاء الشهوات والنزوات، ولم يكن ينظم بطريقة منظمة. كانت السبب وراء ذلك يعود إلى كثرة النساء مقارنة بالرجال، نتيجة لكثرة الحروب والكوارث.

كان التعدد مسموحًا في الشرائع السابقة، حيث كان بعض الأنبياء يتزوجون عدة زوجات، مثل سيدنا سليمان وداود ويعقوب وغيرهم. وبعد مجيء الإسلام، بقي التعدد مسموحًا، لكن تم تنظيمه بشروط خاصة مختلفة عما كان عليه في الجاهلية، وكذلك عما كان معروفًا لدى الشرائع السابقة.

تعدد الزوجات كان له فوائد عديدة قبل الإسلام وحتى بعده، منها تعزيز صلة القرابة والصلة الزوجية التي تقوي بها العائلة، كما كان يسهم في تعزيز العلاقات الاجتماعية والعشائرية. ومع ذلك، كانت هذه الممارسة تتم بشكل محدود وتحت إشراف ديني واجتماعي، حيث كان الوازع الديني والثقة بين الأفراد من الأسباب التي تقلل من حدوث الضرر.

ومع ذلك، في الزمان الحاضر، يشهد تعدد الزوجات ازديادًا في الضرر وانتشار العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة، نتيجة عدم قدرة الزوج على التوفيق بين المعاملة العادلة

لجميع أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى وجود مشاكل ترهق كاهل الأفراد وتؤثر على الحياة الأسرية بشكل سلبي.

تكمن مشروعية التعدد في الإسلام في الأدلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع الفقهاء عليها.

من القرآن الكريم، نجد في سورة النساء الآية 3 التي توجه إلى العدل بين الزوجات وعدم الظلم تجاههن. الله تعالى أمر بالعدل بين الزوجات وبمعاملة الأيتام بالإحسان والعدل، وحث على عدم الانحياز لإحدى الزوجات على حساب الأخرى. هذه الآية تعكس الحرص على المساواة والعدل في المعاملة بين الزوجات، وتحذر من الظلم والاعتداء على حقوقهن.

بالتالي، يُشجع في الإسلام على التعدد بشرط العدل والإنصاف بين الزوجات، وعدم الظلم أو التفضيل الظاهري لإحداهن على الأخرى.

وفي المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005، يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة وفقًا للشريعة الإسلامية في حال توفر المبرر الشرعي وتوافر شروط العدل والنية الصافية.

تعدد الزوجات يعني أن الرجل يتزوج أكثر من امرأة في عصمته، ولكن يجب أن يأخذ في الاعتبار مصالح الأفراد وحماية الزوجة من الظلم والجور، وإلا فإن العقد يكون باطلاً. وعلى هذا النحو، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل بالعدل بين زوجاته، حتى في أبسط الأمور، وهذه هي الحكمة من ذلك؛ فقد جاء التعدد ليسهل أمور الناس، بما يتماشى

مع قوله تعالى: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[1]، وقوله أيضًا: "**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**[2]."

شهد العالم العربي في النصف الثاني من هذا القرن موجة إصلاحات بصدور مجموعة من القوانين، وقد شملت هذه الإصلاحات أهم الأمور المتعلقة بشؤون المرأة، وخاصةً تقييد تعدد الزوجات. كما شهدت هذه القوانين اختلافًا في الرأي منذ صدورها؛ فهناك من يرى ضرورة الإبقاء على هذه القوانين كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهناك من يرى ضرورة الإسراع بإلغائها باعتبارها قوانينًا قد تجاوزها الزمن، ويجب تقييد التعدد بتعديل بعض موادها.

كان الرأي الأخير هو المتبع من طرف هذه الدول، ومن بينها الجزائر، حيث تم تعديل قانون الأسرة الجزائري في عام 2005، وبخصوص تعدد الزوجات، فقد اتجهت بعض الدول في عصرنا الحديث نحو تقنينه وتقييده قضائيًا، في الوقت الذي يعارض فيه البعض الآخر هذا الاتجاه. ومن الأمور التي يفكر فيها المطلعون على القواعد القانونية التي نظمت التعدد.

دراسة موضوع تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والمصري تتسم بأهمية كبيرة، نظرًا لتأثير هذه الظاهرة على المجتمعات والأفراد بحيث دراسة تعدد الزوجات تساعد في فهم تأثير هذه الظاهرة على هيكل الأسرة، الديناميات الأسرية، والعلاقات بين أفراد الأسرة. كما تتيح فرصة لاستكشاف تأثيرها الاجتماعي والنفسي على الزوجات والأطفال، تسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي تنظم تعدد الزوجات في الجزائر ومصر يمكن أن يكشف الفروق والتشابهات بين النظامين القانونيين، وكيفية تطبيقها وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، المقارنة بين التشريعات الجزائرية والمصرية في هذا المجال يمكن أن تقدم

[1] سورة البقرة، الآية 185.

[2] سورة المائدة، الآية 6.

رؤى قيمة حول أفضل الممارسات والسياسات الممكن تبنيها لتحسين التشريعات وضمان العدالة والمساواة بين الجنسين.

من خلال دراستنا لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية، كان الهدف منها توضيح مسألة التعدد، وتبيان شروطه وأحكامه وضوابطه القانونية، مع مراعاة الشريعة الإسلامية ودون تعدي حدودها. كما تهدف هذه الدراسة إلى التوعية بنظام التعدد، الذي يبدو أنه قل العمل به في الوقت الحاضر، وذلك لاعتبارات قانونية وضعتها مختلف التشريعات.

تلك التشريعات أدت إلى عواقب سلبية عند الابتعاد عن التعدد، حيث أدى اتباع القانون واللجوء إلى طرق أخرى مثل الزنا إلى العديد من السلبيات على المجتمعات والأسر، مثل انتشار الأمراض كمرض فقدان المناعة، وزيادة عدد الأمهات العازبات داخل المجتمع، وتفشي الجريمة بأنواعها.

هناك أيضًا نوع آخر من الرجال يلجأ إلى الزواج العرفي، والذي يتسبب في ضياع حقوق المرأة والأولاد.

ومن صعوبات البحث التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع القانونية من جانب التشريعات العربية ، تمثل ندرة المراجع القانونية والتشريعات المتعلقة بالاستثمار في العالم العربي تحدياً كبيراً، مما يعرقل الحصول على المعلومات الدقيقة والشاملة لدعم البحث، ضيق وقت العمل وضبط الأفكار من أجل ترتيبها على نحو جيد، ضيق الوقت المتاح لإجراء البحث والكتابة أثر على قدرتنا على تنظيم الأفكار وترتيبها بشكل منطقي ومتماسك، مما زاد من صعوبة تقديم الدراسة بجودة عالية.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: **إلى أي مدى اتبع المشرع الجزائري والمشرع المصري في تنظيم مسألة تعدد الزوجات؟**

ولقد اعتمدنا في معالجة الموضوع المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها ببعضها البعض.

وعالجنا هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لتعدد الزوجات، أما الفصل الثاني فتناولنا القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادات التابعة لها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لتعدد الزوجات

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لتعدد الزوجات

أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل الأسرة عماد الحياة وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات لذا أحاط بناء الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة، ومن بين هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات، فقد شرع الله تعالى تعدد الزوجات وأباحه لعباده، لكن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لا يجوز التغافل عنها، مثل العدل بين الزوجات، والقدرة على النفقة، وعدم الزيادة عن أربع زوجات.

إن من أقوى الأسباب التي تجعل من التعدد الطريق الوحيد لإكمال الحياة الزوجية بسلام عجز الزوجة لعقم أو لعيب جنسي أو مرض عضال مما قد يؤثر على الحياة الزوجية ولا يتحقق التناسل والذي يعد من أهم مقاصد الرئيسية للزواج وهنا يكون البلاء أشد، فمن الصعب إجبار الرجل على العيش مع هذه الزوجة وحدها وللأبد في عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس والمرض وكما قد تلجئ المرأة كذلك إلي طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسي، وقد يكون حب الرجل لأخرى كسبب للتعدد الزوجات ومن الخطأ أن نتوهم سببا جنسيا وراء كل حب بين الرجل والمرأة يدفعهما للزواج.

ومن هنا سنتطرق إلى الاطار المفاهيمي لتعدد الزوجات من خلال مفهوم تعدد الزوجات **(المبحث الأول)**، نظام تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية **(المبحث الثاني)**، تعدد الزوجات في القوانين الوضعية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم تعدد الزوجات

تعدد الّزوجات هو أن يتزوج الّرجل أكثر من زوجة واحدة و في وقت واحد، فالتّعدد جائز في الكثير من الشرائع السماوية مثل الإسلام و بعض الطوائف اليهودية و المسيحية، كما تبيحه قوانين بعض الّدول، و تعتبره مسموحا، غير أّننا نجد البعض الآخر ممنوعا.

يختلف العدد المسموح به من الزوجات من ديانة إلى أخرى ، إذ يحدده الإسلام بأربع زوجات في حين نجد بعض آخر لا يضع له حدا معينا، حيث يختلف انتشار تعدد الزوجات بحسب الثقافة العامة من دولة إلى أخرى، فمثلا يعد تعدد الزوجات ممارسة شائعة في دول الخليج العربي بينما تمثل حالات قليلة في دول شمال إفريقيا بالرغم من أنه مباحا قانونا.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم تعدد الزوجات وذلك من خلال تعريف تعدد الزوجات (**المطلب الأول**)، لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف تعدد الزوجات

بّرر العديد من الكتاب المعاصرين أن نظام تعدد الزوجات كان شائعا في الجاهلية و مشروعا في معظم الديانات، إلى أن وضع الإسلام حّدا للفوضى التي عمت العرب في ذلك الوقت.

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب تعريف تعدد الزوجات وذلك من خلال تعريف تعدد الزوجات في لغة **(الفرع الأول)**، تعدد الزوجات اصطلاحا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعدد في الزوجات لغة

لمعرفة معنى التعدد في الزوجة لغة لا بد أن نتعرض إلى التعدد **(أولا)**، والزوجات **(ثانيا)**.

أولا : التعدد

من العدد وهي مشتقة من عَدَّ، يَعُدُّ، عَدًّا و عَدَدًا وتَعَدَدا، والعددُ يراد به إحصاء الشيء على سبيل التفصيل.[1]

العدد هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد يقال عد الشيء يعده عدا وعده التعداد هو الاحصاء والزيادة فنقول تعدي فلان الأربعين من عمره تجاوزها فهي الزيادة في العدد[2].

[1] أبن منظور، لسان لعرب، دار الجبل، كلمة عدد، الجزء 3، بيروت، 1998، ص 702.

[2] عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 393.

ثانيا: الزوجات:

الزوجات جمع زوجة، وزوجته الرجل وزوجه امرأته، وهي زوجة وزوجته، وإمرأة مزواج كثيرة التزوج والتزاوج.

الزوجات جمع زوجة، وهي من ارتبطت بنكاح صحيح، فقولهم بنكاح، احترازا عن السفاح وعن عقد ملك اليمين، وقولهم صحيح: احترازا عن الأنكحة الفاسدة. [1]

الفرع الثاني: تعدد الزوجات اصطلاحا

يستلزم تعريف تعدد الزوجات من الناحية الاصطلاحية الرجوع إلى التعريف الشرعي لتعدد الزوجات**(أولا)** والتعريف القانوني لتعدد الزوجات **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الشرعي للتعدد الزوجات

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات بل اقتصروا فقط على بيان حكم التعدد وأسبابه، بالإضافة إلى بيان القيود الواردة على تعدد الزوجات وشروطه، من نفقة وعدل والحد الأقصى للزوجات.

يعتبر تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أكثر من إمرأة جامعا بينهن على ألا يزيد عددهن عن الأربعة. أو هو أن يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليه ألا يزيد عددهن على أربعة.[2] كما قال الكاساني لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإمام عند عامة العلماء[3].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 704.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دون رقم طبعة، دار الفكر، القاهرة، مصر، دون سنة، ، ص 89.

[3] علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني لحمفي، بدائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998، ص 554.

وذلك بمراعاة كلمة زواج وهي عقد بين رجل وإمرأة الاباحة المتعة الزواجية بينهما، وأركز على كلمة (المتعة الزواجية) وليس كلمة (المتعة الجنسية) الواردة في كتب الفقه، على أن تكون هذه المرأة ليست مشركة وليست أمة ذمية.[1]

قال تعالي: ﴿ وَمِنْ أياتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجَا لِتَسْكُنُوا إِليهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدةُ وَرَحْمَةُ﴾.[2] وقال تعالى: ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمُ مِنْ النسَاءِ مَثْنَي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3]

فتعدد الزوجات صورته كانت واضحة ومعلومة لا تحتاج إلى تعريف، فقد تكلموا عن حكمه وشروطه، من نفقة وعدل والحد الأقصى للزوجات. فمن خلال التعاريف التي سبق ذكرها يمكن أن نستنتج " بأن لا يتزوج الرجل بأكثر من أربع زوجات".

فعبارة التعدد تطلق على الرجل الذي يجمع في عصمته زوجتين أو ثلاث أو أربع فهي حلات ثلاث للتعدد.

ثانيا: التعريف القانوني لتعدد الزوجات

اعتمد المشرع الجزائري في تحديده للعدد في التعدد على التعريف الشرعي كونه مقتبس أساسا من الشريعة الاسلامية.

من الناحية القانونية بقصد بالتّعدد مركز الّزوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة.

ذكر مصطلح التعدد في القرآن الكريم بمعنى الكثرة في سورة النحل في قوله تعالى: " **وإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**".[4]

---

[1] أحسن زقور، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، مجلة المنتدى، العدد التاسع، جامعة وهران الجزائر، 2004، ص 68.

[2] سورة الروم الأية 21.

[3] سورة النساء الأية 03.

[4] سورة النحل، الآية 18.

يقصد بهذه الآية أن نعم الله كثيرة لا يمكن عدها و لا إحصائها

و بشكل عام فمصطلح التّعدد يميل أكثر إلى الإحصاء و الزيادة، و بهذا نكون قد تناولنا الجزء اللغوي للتعدد. أما لفظ الّزوجات نعني به امرأة الرجل، والّزوجات هي جمع زوجة و الزوج نعني به الفرد الذي له قرين وهو عكس الفرد.

قال تعالى: " **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ ۚ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ** ".[1]

وتوحي كلمة زوج إلى الرجل والمرأة على حد السواء.

وقوله أيضا: " **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**"[2]، الله سبحانه وتعالى في هذه الآية يخاطب آدم وزوجته حواء والزوج في هذه الآية تعني المرأة.

ومن الناحية القانونية يقصد بالتعدد مركز الزوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة.

وبالعودة إلى المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لفظ تعدد الّزوجات بل اكتفى فقط بذكر الشروط ، القيود والاجراءات القضائية أين ركز على المبرر الشرعي، العدل بين الّزوجات، طلب الرخصة، علم الزوجة الأولى والثانية.[3]

" **في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضّد الزوج للمطالبة بالتطليق**".[4]

---

[1] سورة هود، الآية 40.

[2] سورة البقرة، الآية 35.

[3] المادة 8 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، سابق الذكر.

هذه المادة تعطي حق الأولوية للزوجة بطلب التطليق إذا اكتشفت وجود أي تدليس أو غش في زواجها.

"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"، اعتبر المشرع شرط الحصول على رخصة أمرا ضروريا إذا ما غاب يتم فسخ العقد الجديد قبل الدخول.[1]

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات ليس وليد اليوم أو الأمس، بل هو قديم قدم الإنسان، بل كان من العادات القديمة التي ألفها الإنسان في عصوره الأولى، وكان أمرا متعارفا لدى المجتمعات القديمة والأديان السابقة لذلك نعرض المراحل التي مر بها تعدد الزوجات سواء قبل الاسلام **(الفرع الأول)**، أو بعده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعدد الزوجات قبل الاسلام

تعدد الزوجات هو ممارسة اجتماعية كانت موجودة في العديد من الثقافات والحضارات قبل الاسلام نجد :

1- **الصين:** كان الصنيون يتزوجون بأكثر من واحدة، وحكمتهم من هذا انجاب الأولاد، وإلا أنهم يرون أولاد الزوجة الأولى هم الذين يرثون، أما باقي زوجاتهم لهم حق وأولادهم في الميرات، وقد سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين زوجة[2] .

[1] عبد الله ويزة، تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014، ص 11

[2] أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، 1990، ص 6.

2- **الهند:** كانت العقيدة الوثنية عند الهنود البراهمة، تبيح تعدد الزوجات إلى عدد كبير جدا، فعند ملوكهم يصل إلى 12 ألفا على أن يحرقن أنفسهم مختارات عند وفاة الزوج، ويعد ذلك شرفا عضيما لهن، وكن يشنقن ويدفن مع أزواجهم لكي يقمن على خدمتهن في الحياة الأخرة.[1]

3- الفرس: كان المجتمع الفرسي يبيح تعدد الزوجات، وذلك بسبب طبيعة المجتمع إذ أنه مجتمع حربي فهو في حاجة ماسة إلى كثرة الأبناء لإعدادهم للحرب.

4- مصر: وكان قدماء المصريين يسمحون بنظام التعدد، خاصة عند الفراعنة والأمراء، وكان الرجل المصري القديم يكتفي بزوجة واحدة، وإذا ما كان له زوجتان، كان لكل واحدة بيت خص يوزرها الزوج فيه بالتناوب مع الأخرى.[2]

5- اليهود: عند اليهود فقد أباحته الشريعة الموسوية، من غير عدد معين، لكن التلمود فرض على الرجل أن يتزوجن من النساء بقدر ما يستطيع إعالتهن، وفي موضع أخر من قصر العدد على أربع.[3]

6- المسيحيون: كان التعدد مباحا في العالم المسيحي فهناك بعض الطوائف المسيحية ذهبت إلى وجوبه فقد كان "لشارلمان" وهو ملك فرنسا زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر ذلك من بعض قوانينه و"فردريك" وهو أمير بروسيا أيضا له زوجتان، ولقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك "شارلمان" من عدت زوجات، وبقي التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر.

---

[1] ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، د ت، ج 1، ص 62.

[2] أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية ، 1990، ص 8.

[3] أحمد الحصين، المرجع السابق، ص 11.

يمكن القول أن تحريم تعدد الزوجات في أوروبا المسيحية المعاصرة لم يكن تطبيقا لتعاليم دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية والرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام أحادية الزوجة.

ليس هناك نص يمنع تعدد الزوجات عند المسيحيين، حيث أن المسحيين لا يمنعون التعدد لأن كتب العهد القديم عندهم هي المصدر فيما نص عليه في كتب العهد الجديد ولا نص في العهد الجديد لا بالمنع ولا بغير[1].

يفهم من هذا أن المسيحون لا يمارسون نظام التعدد وذلك استنادا إلى نص في الإنجيل المحرف وليس إلى تعاليم المسيح عيسى عليه السلام، لأن التعاليم الأولى للمسيحية لم تتضمن هذا التحريم، كما أن كتب الإنجيل لم تتضمن ولو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات، وأن المسيح عيسى عليه السلام ولد بين اليهود وبشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي، جاءت المسيحية على يد عيسى عليه السلام مكملة لشريعة موسى عليه السلام وليس مناقضة لها، لهذا أقرت التوراة إباحة التعدد، ولقد قال المسيح عليه السلام في هذا الصدد: "إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى" وقال أيضا: من أجل هذا يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا" فمن هذا لا يفهم تحريم التعدد.[2]

كما أن بولص" توسع في الدين ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، فلقد قال في هذا الصدد: "يجب أن يكن الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة "، هذا ما جعل المسيحيين لم يفهموا في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر عندهم التعدد، كان هذا موقف القديس " أوغسطين " أيضا الذي صرح بأن التعدد حلال مع استحسانه للزوج الذي عقمت زوجته، فالذي نفهمه من التضييق في نظام التعدد عند اليهود

[1] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961، ص 106.
[2] بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص 146.

والمسيحيين إنما يعود مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين اقتناعه بزوجة واحدة، ومع هذا فإن تعدد الزوجات بقي شائعا بين اليهوديين والمسيحيين.[1]

7- اليونان: التعدد كان موجودا عند اليونانيين القدامى، فهم ذهبوا إلى أبعد من هذا في تعاملهم مع المرأة، فقد جعلوها سلعة، فكانوا يبيحون تعدد الزوجات بدون قيد أو شرط ،فكان التعدد مباحا عندهم خاصة بعد الحروب التي خاضوها فقد دونت فكرة تعدد الزوجات في عهد اليونان وهذا عند نشوب حروب بصقلية سنة 415 قبل الميلاد، هذه المعارك التي أدت إلى مقتل عدد كبير من الرجال مما أدى بالسلطات اليونانية إلى إقرار مبدأ التعدد باعتباره واجبا وطنيا وكان "سقراط" من بين الذين تزوجوا أكثر من زوجة حيث أنه تزوج بزوجتين[2].

8- عند العرب في الجاهلية: كان نظام التعدد الزوجات شائعا، كما في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، حيث أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعا وأن يفارق سائرهن[3]، وكان المغيرة بن شعبة نكاحا للنساء، ويقول صاحب الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، ويذكر ابن المرأتين بين نارين تشعلان، وكان رجلا مطلاقا أيضا، ينكح أربعا جميعا ويطلقهن جميعا[4]، ويذكر ابن هشام في سيرته أن عبد المطلب جد النبي صلي الله عليه وسلم كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال وست نسوة.[5]

---

[1] بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند البويرة، 2015/2014، ص 15.

[2] غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص 45.

[3] محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام، ط1، دار المنار، مصر، 1351، ص 52.

[4] الامام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط9، بيروت، 1993، ص 31.

[5] ابن هشام، السيرة النبوية، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990، ص 191.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الاسلام

جاء الدين الإسلامي للناس كافة، فنزل به الوحي على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ثم امتد ليشمل الناس جميعا حيثما كانوا وحيثما وجدوا، وكانت المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام كغيرها من المجتمعات التي تدين بالديانات الوثنية السابقة للإسلام أو تحكمها أعراف وتقاليد مختلفة ومتنوعة.

من هذه التقاليد التي تعارف عليها بعض العرب وغيرهم قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات وجمع كثير من النساء في عصمة رجل واحد وبدون حصر وبدون أي قيد أو شرط، وعندما جاء الإسلام ووجد الناس على مثل هذه التقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل تدخل بطريقة لينة ومرنة، بحكمة قد لا يدركها المتعصبون فسلك طريقا بين الإباحة والتحريم الصريح المطلق ووازن بين منافع التعدد ومضاره ثم أبقاه بعد أن حدده ومنع الناس من الإفراط فيه.

لم يعد يجوز للرجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عدد معين من النساء، فإن فعل وتزوج أكثر من ذلك فإنه سيكون قد فعل حراما وتعدى حدود الله بارتكابه إثما يعاقب عليه ويكون قد أخطأ في حق الله وفي حق نفسه وحق مجتمعه.

تعد ظاهرة تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية عالجها الإسلام، بما عهد فيها من واقعية ومنطقية وإمكانية إنسانية، فوضع لها قيودا وحدودا لا يجوز تجاوزها إطلاقا من طرف المسلم الذي يؤمن بالله وبرسوله، وشرع لها شروطا وأحكاما بحيث تجعل ظاهرة التعدد تضيق إلى أن تأخذ الشكل المشروع الذي أراده الله سبحانه وتعالى.[1]

يعد الإسلام دين وسط ومعتدل فلا يقبل بالغلو والتطرف، كما لا يقبل بالتضييق والاكتفاء بواحدة مما يؤدي إلى غبن الأزواج وانحرافهم باتخاذهم الخليلات، ولا التوسع

[1] مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط1، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص ص 97-98.

المفرط والتعدد دون حد مما يؤدي إلى ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن، فأقر التعدد وقصره على عدد معين بشروط معينة فلم يترك هذه المسألة كما كان عليها سابقا في الأمم القديمة لأن الإسلام تشريع ملائم لكل المجتمعات والبيئات.

كان الناس في الجزيرة العربية يجمعون في عصمتهم العدد الكثير من الزوجات يفوق العشرات دون شرط أو قيد، سواء كان حرائر أو إماء فكان زواجهم بالاسترقاق أحيانا، وأحيانا أخرى بالحرائر، ففي كلا الحالتين يعود سبب الإكثار من الزوجات، إلى إشباع رغباتهم وكسر شهواتهم الجنسية، بالإضافة إلى السيطرة على النساء وظلمهن وعدم العدل بينهن.

جاء الإسلام وأبقى على هذا النوع من الزواج ولم يلغيه، بل هذبه بطريقته، وذلك بوضع شروط معينة، فالإسلام وقف موقفا يدافع فيه عن المرأة وذلك من طغيان الرجل عليها دون احترام لحقوقها، فالإسلام لم يأت بتعدد الزوجات من العدم ولم ينشئ أمرا جديدا لم يعرفه البشر من قبل، وإنما كان الوضع موجودا مسبقا، وبالتالي لما جاء كان موقفه المنظم الجاد في وضع التنظيم الذي يكفل للمرأة حقها ويدفع عنها ظلم الرجل. [1].

يتضح من هذا كله أن تعدد الزوجات لم يأت به الإسلام وإنما كان منذ القديم، فالإسلام قيده وضبطه بشروط معينة وذلك لحكم عديدة، وبهذا نزلت آية تعدد الزوجات تبين قيوده وشروطه، حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله:" **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**[2]"، فالاسلام جاء ليكرس مشروعية تعدد الزوجات.

[1] أحمد ناصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة النشر، ص106.

[2] سورة النساء، الآية 03.

المبحث الثاني

نظام تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

إن نظام التعدد – خاصة نظامه في الإسلام – نظام أخلاقي إنساني، أنه أخلاقي فإنه لا يسمح للرجل بالاتصال بأي امرأة شاء، وفي أي وقت يشاء، ولا يجوز له الاتصال بأكثر من أربع نساء زيادة على زوجته، ولا يجوز له الاتصال بها سرا بل لابد من إبرام عقد وإعلانه حسب التنظيم والتشريع المعمول به في الدولة التي تبيح أو تقر بالتعدد، أما أنه إنساني، ذلك أن الرجل يخفف على المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها وضمها الى مصاف المحصنات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية **(المطلب الأول)**، وضوابط تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

يعتبر تعدد الزوجات من المسائل الهامة في الشريعة الاسلامية التي يكثر عليها التساؤل والاختلاف، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التعدد في الاسلام **(الفرع الأول)**، مشروعية التعدد في الاسلام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التعدد في الاسلام

لم يكن الاسلام أول من شرع تعدد زوجات، فقد عرف في الأمم السابقة، لكنه أباحه وقيده بضوابط معينة تحفظ للمرأة حقها، وعليه فمن حقق هذه الضوابط جاز له التعدد، لذلك فقد عدد الكثير من الصحبة، حيث تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتيلة بنت عبد

العزى، أم رومان بن عامر، أسماء بنت عميس، حبيبة بنت خارجة بن زيد[1]، وتزوج سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجاهلية زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، مليكة بنت جرول الخزاعي، قريبة بنت أبي أمية المخزومية، وتزوج في الاسلام أم حكيم بنت الحرث بن هشام المخزومي، جميلة أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأوسي الأنصاري، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكيهة اليمنية، وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه تسع نسوة ، وهن رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فاخته بنت غزوان بن جابر، أم عمرو بنت جندب، فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس، أم البنين بنت عيينة بن حصن بن حذيفة، رملة بنت شيبة بن ربيعة، نائلة بنت الفرافصة بن الأحواص، أم ولد، وتزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاطمة رضي الله عنها، أم البنين بنت حرام الكلابية، ليلى بنت مسعود بن خالد النهشلية التميمية، أسماء بنت عميس الخثعنية، الصهباء بنت ربيعة الثغلبية، أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس، أم سعيد عروة بن مسعود الثقفية، مخبئة بنت امرؤ القيس بن عدي الكلبية[2]

الفرع الثاني: مشروعية التعدد في الاسلام

تعدد الزوجات مباح في الاسلام والدلائل كثيرة سواء من القرآن الكريم **(أولا)** أو من السنة النبوية **(ثانيا).**

أولا: مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم

تعدد الّزوجات حلال طيب لمن كان محبا و تواقا للّنساء خوفا من الوقوع في الحرام و عنده القدرة على الإنفاق عليهن، كما هو الحال الآن مع كثرة الّنساء و رغبة الشباب في

[1] مجدي فتحي السيد، صحيح التوثيق في سيرة وحياة الصديق رضي الله عنه، ط 1، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1996،ص 30.

[2] خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2018/2017، ص 32.

الّزواج و المستطيعين على التعدد، لقولة تعالى: "**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3)**".[1]

هذه الآيات الأولى من سورة الّنساء جاءت من الثانية إلى الثالثة في محتواها أن المجتمع المسلم الرحيم، هو ذلك المجتمع الذي يشفق ويرحم الضعفاء ويكون معهم في السراء والضراء، ويستوصي بهم خيرا وكذا حكمة تعدد الزوجات في الإسلام أين أحل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أربع نساء فأقل، إذ يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات والآية الكريمة هذه " **:فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...**" [2]هو الدليل القاطع على حرمة الزواج بأكثر من أربع زوجات في آن واحد.[3]

وجاءت الآية: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...**" [4]حذرت في البداية في الخوض وتتبع الظلم والدخول فيه، حيث أمر فيها الله تعالى بالعدل وإتيان اليتامى حقوقهم وأموالهم دون ضّمها إلى ممتلكاتهم كون ذلك ما هو إلا إثم عظيم، فالشيء الوحيد الذي يمّيز هاتين الآيتين هو العدل الذي يقوم على فهم وتمعن أحكام وأبعاد الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات فلا يجوز الّزواج باليتيمات لمجرد الطمع فيهن وفي أموالهن، وفي هذه الحالة لا تكون ولا تثور أية شبهة بالزواج منهن أي بمجرد توفر ووجود الأموال تكون لهم فرصة للزواج منهن.

---

[1] سورة النساء الأيتين 2-3.

[2] سورة النساء اللآية 3.

[3] عبد الله ويزة، المرجع السابق، ص 19.

[4] سورة النساء الآية 3.

فهذه الآيات تبين لنا بعض أحكام التعدد وأنه يبقى دوما كقاعدة إلهية وشرعية ثابتة لابتعاد الظلم والجور، وهذا كله بمراعاة أحوال الزوج والزوجة وظروفهم المعيشية والأسباب الدافعة بهم إلى التعدد.

فتعدد الزوجات من قول العزيز الحكيم و يبقى خالدا لا يتغير أزلي و ثابت فلا يمكن لأحد أن يقف أمام شرع الله الذي لا يأتيه باطل و لا يشوبه عيب.

فالله تعالى واسع العلم لا يغيب عنه أي شيء فهو الذي جعل الكون يسير بقدرته ومشيئته، وهذا ما يجعل شرعه لن يتغير في كافة المجالات والنواحي مهما تغير الزمن، فالتعدد يشتمل على ما يصلح الناس في دينهم و دنياهم باعتباره عادل و دائم.[1]

ثانيا: مشروعية تعدد الزوجات في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية بأحاديث تدل على مشروعية تعدد الزوجات، فقد كان العربي إذا أسلم مع زوجاته وكان عنده أكثر من أربع أمره الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا كما ورد في القرآن الكريم وقد روي في ذلك عدة أحاديث ومنها:

عن قيس بن الحارث قال: " أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إختر منهن أربعا". [2]

قال غيلان بن أمية الثقفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما "**أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعا**".[3]

[1] عبد الله ويزة، المرجع السابق، ص 20.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د س، ، ص 340.

[3] سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح ر 1953، حديث صحيح، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، ب س ن، ص 338.

روى أبو داوود عن قيس بن الحارث قال" :**أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا**".[1]

أما نوفل بن معاوية قال: "**أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال": فارق واحدة وأمسك منهن أربعا**".

حسب هذه الأدلة التي سقناها لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربعة نسوة ومن كان في عصمته أربع نسوة فعقد زواجه على خامسة فإن هذا العقد فاسد ولا فرق بين أن يكون قد طلق بعضهم ولا تزال عدة المطلقة قائمة وسواء كان الطلاق رجعيا أوبائنا بينونة صغرى أو كبرى لأن زواج المطلقة باق من وجه بدليل بقاء بعض آثاره، فيبقى المنع احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

أما الإمام الشافعي ومالك قالوا : إذا كانت العدة عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى جاز أن يتزوج وإن كانت عن طلاق رجعي لم يجز.[2]

وروى النفراوي أنه يجوز للحر والعبد المسلم نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات.... وتحرم الزيادة على أربع بإجماع أهل السنة، وعن قيس بن الحارث قال " **أسلمت وعندي تماني نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربع**".[3]

---

[1] ابن ماجة ، نفس المرجع ، ص 338.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 97.

[3] أحمد عبد الرحم البانا الأماني، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه المسمى بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، جزء 16، طبعة 1، بدون مكان طبع، 1372، ص 6.

هناك أحاديث أخرى تدل على ترغيب الرسول صلى الله عليه سلم على النكاح والحرص على طلب الولد واحصان النفس وعدم إتباع الشهوات للوقوع في الحرام، وهذه كلها أدلة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم التعدد وإنما أباحه.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد في زوجاته إلا أنه لم يقتصر على أربع زوجات لأن في ذلك خصوصية له دون سائر المسلمين ولم يكن ذلك بدافع، فقد كان زواجه بأكثر من أربع زوجات لحكم بليغة، من تعليمية واجتماعية وتشريعية وسياسية.

فالاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المباحات مشروع، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين، فإذا كان لا يجوز الاقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات والعبادات فمن باب أولى لا يقتدي به في المباحات التي نهى الله ورسوله عنها كالجمع بين أكثر من أربع زوجات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر لأحد من الصحابة على الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فالرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بتسع زوجات، وكان هذا شيئا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته[1].

يتضح من هذا كله أن السنة النبوية الشريفة أباحت تعدد الزوجات ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الأربع أي أن يتزوج الرجل بأربع زوجات أو أقل من ذلك، ولقد أجمع علماء الأمة على هذا الرأي.

[1] راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 148.

المطلب الثاني

ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي

لم يحرم الإسلام تعدد الزوجات، بل أباحه مع تقييده بضوابط معينة، فإباحة التعدد ليست إباحة مطلقة بل مقيدة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط التعدد الزوجات العامة (**الفرع الأول**)، وضوابط التعدد الزوجات الخاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ضوابط التعدد الزوجات العامة

يقصد بقيود التعدد العامة تلك القيود المتفق عليها بين فقهاء الآمة الإسلامية، وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة، وقيود التعدد العامة هي وجوب احترام العدد المحدد شرعا، القدرة على الإنفاق، وتوفير العدل بين الزوجات، وفيما يلي شرح موجز لهذه القيود في النقاط التالية:

أولا: قيد العدد: ومصدر هذا القيد قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُم أَلَا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَي فَانكَحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنْ النِسَاءِ مَثْنَي وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدلُوا فَوَاحِدةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَي أَلاَ تَعْولُوا**﴾[1]

يستفاد من هذه الآية الكريمة مشروعية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، وكذا معرفة العدد الأقصى من النساء الذي يمكن للرجل أن يجمعن في عصمته في وقت واحد، ولقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال أن الاسلام يبيح التعدد إلى عدد غير محدد، وينسب هذا القول لأهل سدى أي الضائعين في تفكيرهم، ومنهم من قال أن الإسلام حدد عدد الزوجات بتسع زوجات، وينسب هذا القول للشيعة، ومنهم من قال أن العدد الذي يباح هو ثماني عشرة، وينسب هذا القول لأهل الظاهر، أما مذهب أهل السنة

[1] سورة النساء الآية 4.3

والجماعة فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، وهذا هو الأقرب لما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال (أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا).[1]

إن هذا القيد أصل من أصول التعدد، ويتفع عنه فرعان مهمان، يتمثل الفرع الأول في أنه اذا كان لا يحل لرجل الزواج بالخامسة، فأن هذا الحكم يسري حتى في عدة الطلاق الرجعي، وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الأربع، أما الفرع الثاني فتمثل في عدم جواز الجمع بين المحارم فلا يحل للرجل الجمع بين الأختين، ولا بين البنت وأمها، ولا بين البنت وعمتها، أو خالتها، حفاظا على صلة الأرحام التي رجح الفقهاء أن تحقيق مقاصدها اسمى وأرفع من تحقيق مقاصد تعدد الزوجات، والجمع بين المحارم لا يحل سواء كانت القرابة من نسب أو من رضاع، لحديثه صلى الله عليه وسلم " **تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**" [2].

ثانيا: العدل بين الزوجات: إن العدل صفة من صفات الله عز وجل، به قوام شؤون الناس في جميع المجالات، ولما كان العدل بهذه الأهمية، كان مأمور به شرعا، وتبرز أهمية العدل أكثر فأكثر إذا تعلق الأمر بالأسرة، لذلك ذكر الفقهاء أن العدل حق من حقوق الزوجة الواحدة، ويكون العدل حق للزوجة الواحدة بأن يعاملها بما يجب أن يعاملها به، كأن لا يحرم عليها ما أحله الله لها، ولا يجرح عواطفها ولا يحط من كرامتها...، وتزداد أهمية العدل

[1] محمد ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن جزم، ط01، بيروت، 2012، ص 361.

[2] البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم 2645.

ويتشعب أمره إذا ما تعلق الأمر بالأسرة، في حالة تعدد الزوجات، فلقد اعتبره الفقه الاسلامي قيدا عليه، يجب على الزوج مراعاته واحترامه.[1]

والعدل بين الزوجات رغم عمقه وتشعبه الا أنه يمكن تقسيمه الى:

– عدل مادي ومحله عمل الزوج، أي العدل الظاهر، كالعدل في القسم في المبيت، المعاملة، والنفقة... وسمى هذا القسم بالعدل المستطاع، وهذا النوع من العدل هو الذي يجب تحقيقه من قبل الزوج.

– عدل معنوي ومحله قلب الزوج وعواطفه، أي الميل القلبي، وسمى هذا القسم بالعدل غير المستطاع، بمعنى ليس واجب التحقيق من قبل الزوج، إلا أن عليه محاربة نفسه في ميله للواحدة على حساب الأخرى أو الأخريات .[2]

ثالثا: القدرة على الإنفاق: إن نفقة الزوجية واجبة على الزوج بإجماع العلماء، وبهذا فحكم النفقة في التعدد تأخذ نفس حكم العدل، فهي واجبة سواء مع زوجة واحدة أو مع أكثر من زوجة، إلا أن الفقهاء أولوا أهمية لها وذكروها كقيد من قيود التعدد لاختلاطها بفكرة العدل، ومن الميسر تحقيق فكرة العدل فيها، وليس العدل في النفقة تحقيق المساواة بين الزوجات فلكل زوجة ما يليق بها عرفا حسب مستواها وبلدها وهيأتها.[3]

الفرع الثاني: ضوابط تعدد الزوجات الخاصة

من المسائل التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية، مسألة الاشتراط في عقد الزواج بصفة عامة، وشرط المرأة عدم الزواج عليها بصفة، فلا يوجد ما "يمنع من أن تشترط

[1] مراد بن سعيد، المسير في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدي، عين مليلة، 2015، ص 73.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ددن، د ت ن، ص 542.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 544.

الزوجة هذا الشرط على زوجها، والسؤال الذي يطرح هنا هل يرتقي هذا الشرط ليشكل قيدا من قيود تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي؟

إن الفقهاء الأربعة اختلفوا في نظرية الاشتراط في العقود بصفة عامة، وفي عقد الزواج بصفة خاصة، وتبعا لذلك فقد اختلفوا في حكم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها، فهل يعد هذا الشرط شرطا صحيحا واجب الوفاء من قبل الزوج أم لا؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يكون هذا الشرط قيدا من قيود التعدد، أما إذا كانت الإجابة بلا، فيعد لغوا ولا يرتقي لأن يعد قيدا من قيود تعدد الزوجات.[1]

إن حكم هذا الشرط عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية من الشروط التي لا يجب الوفاء بها، ودليلهم في هذا ما روي عن عائشة — رضي الله عنها– قالت: قال صلى الله عليه وسلم " ما دال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط[2]" ، ومن ثم يبطل كل شرط ليس في كتاب الله، ولا وجود لشرط الزوجة عدم الزوج عليها في كتاب الله، فهو شرط باطل ولا يجب الوفاء به، وهذا على خلاف ما أقره الحنابلة من خلال قولهم بوجوب الوفاء بهذا الشرط إلا أن تتنازل عنه الزوجة، ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وقوله أيضا " أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج" ، وبهذا يكون شرط الزوجة عدم الزواج عليها شرطا صحيحا واجب الوفاء.

إذا لا يشكل شرط المرأة عدم الزواج عليها قيدا من قيود تعدد الزوجات لدى جمهور الفقهاء، بينما يشكل هذا الشرط قيدا من قيود تعدد الزوجات لدى الفقهاء الحنابلة، و بهذا نستخلص أن شرط الزوجة عدم الزواج عليها قيد خاص من قيود تعدد الزوجات في الفقه

[1] وليد ضيف، علي دحمانية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، 2022، ص 570

[2] البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم، 2561.

الإسلامي، وتظهر خصوصيته في كونه شرطا معتبرا لدى الحنابلة فقط دون غيرهم من الفقهاء، كما أنه ليس موضوعا لتنظيم مسألة تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، إنما هو تطبيق خاص لنظرية عامة، المعروفة باسم الاشتراط في عقد الزواج التي يرجع فيها لإرادة كل من الزوجين.[1]

[1] وليد ضيف، علي دحمانية، المرجع السابق، ص 570.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات في القوانين الوضعية

تعدد الزوجات يعتبر عن ممارسة تقوم على تزوج الرجل بأكثر من امرأة في وقت واحد هو موضوع شائك ومعقد يتقاطع مع العديد من المجالات القانونية والاجتماعية والثقافية في هذا المبحث، نسعى لاستكشاف كيفية تعامل القوانين الوضعية مع مسألة تعدد الزوجات، وهي مسألة تختلف بشكل كبير بين مختلف الدول والثقافات لذا سنتاول التعدد في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**،والتعدد في التشريع المصري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعدد في التشريع الجزائري

طالبت بعض المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، في المجتمع الجزائري، بإلغاء تعدد الزوجات على اعتباره مهنيا لكرامة المرأة، من جهة، ومن جهة أخرى لكونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقره الدستور الجزائري، والمواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

سنطرق في هذا المطلب إلى شروط التعدد في التشريع الجزائري **(الفرع الأول)** واشكالية الزواج العرفي في تعدد الزوجات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط التعدد في التشريع الجزائري

إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فإنه لم يكتف بالشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي ذكرها في الفقرة 1 من المادة 8 من قانون الأسرة وإنما أضاف شروط أخرى

خاصة، ضنا منه أنها شروط تحمي الزوجة من تعسف الزوج وإهماله لها ولأبنائها، لكن من جانب آخر قيد حرية الزوج وكبت غرائزه، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: وجود مبرر شرعي:

أشار المشرع الجزائري لهذا المبرر في المادة 8 الفقرة 1 من قانون الأسرة على أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، يتبين من هذه المادة أن كلمة مبرر جاءت عامة ولم يتحدد مقصودها بالتدقيق، خاصة وأن المبررات الشرعية كثيرة ولا يمكن حصرها أو ضبطها، وحسن ما فعل المشرع بأن أوكل تقديرها للقاضي الذي يقدرها بكل موضوعية على العكس لو تكها في يد الزوج فإده يقدرها على حسب هواه، وهذا يتنافى مع مقصد الزواج[1].

لكن رغم أن المشرع لم يحدد مفهوم المبرر الشرعي، ولم يضع معيار التفرقة بين المبرر الشرعي وغير الشرعي إلا أنه قيده بمنشورين وزاريين لرفع اللبس والغموض على هذا مفهوم.

حيث بين في المنشور 84 –102 المقصود بالمبرر الشرعي وجعله لا يتعدى سببين هما عقم الزوجة ومرضها العضال، الذي يمكن إثباته بخبرة طبية تصدر من طبيب محلف.

لكن ما يمكن ملاحظته أن الشريعة الإسلامية لم تشترط التعدد بالزواج بناء على وجود مبرر لذلك، وإنما ركزت على إقامة العدل والمساواة بين الزوجات، وإلا كان الزوج جائرا وظالما وآثما، كما أن حصر التعدد في وجود هذين المبررين هو إجحاف في حق الزوج الذي قد يكون له مبرر آخر نفسي قد لا يطيق معاشرة زوجته وله أطفال معها فيختار إعادة الزوج بدلا من طلاقها وضياع أبنائه.

[1] العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021، ص 634.

لكن بعد ذلك نجد أن المشرع قد تفطن بوجود تضييق أكثر على الزوج، إذ أصدر منشور آخر رقم 85-102 حيث جاء فيه حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزوج الثاني أو يرفضه، بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن.

من هنا يمكن القول أن المشرع حدد المبرر الشرعي تحديدا واسعا غير ضيق وترك أمر تقديره للقاضي حسب اقتناعه الشخصي وحسب دراسته للملف وما تضمنه من أسباب ودوافع التعدد.[1]

لكن نجده قد حصره أيضا في ثلاث نقاط:

- إصابة المرأة أي الزوجة بمرض عضال الذي يؤدي في الغالب إلى جعلها مقعدة غير قادرة على القيام شؤون الاسرة.

- عقم الزوجة.

- ترك مجالا للقاضي في تقدير الحالات التي يمكن فيها التعدد لكنه قرنه بقبول الزوجة الأولى، وكأن المشرع هنا قيد سلطة القاضي في قبوله أو رفضه وركز على موافقة الزوجة الأولى، وهذا يعني أنه مهما كان رأي القاضي في القضية فلا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا وافقت عليه الزوجة الأولى وحدها دون الثانية.[2]

ثانيا: اخبار الزوجة السابقة واللاحقة

من ضمن الشروط التي تناولتها المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري هي إخبار ما الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها في مسألة التعدد ولقد أحسن المشرع الجزائري

[1] العرابي خيرة ، المرجع السابق، ص 635.

[2] العرابي خيرة ، المرجع السابق، ص 635.

عندما استعمل لفظ كلمة إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، وهي تفيد معنى الإخطار وبناه على ذلك فإنه يكفي بمجرد الكتمان لاعتبار التدليس قائما.[1]

ومن خلال تحليل نص المادة الثامنة سنجد أنها تعلق تعدد الزوجات ولا تبيحه مطلقا ولا تسمح بإبرام عقد الزواج مع امرأة ثانية في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة إلا بعد القيام بإجراءات معينة يعتبرها قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 شرط لابد من توافره قبل القيام بإجراءات إبرام عقد الزواج مع المرأة الثانية وهو إخبار الزوجة السابقة واخبار الزوجة الثانية.[2]

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من الأمر 05-02 فإن قيد إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها هو إجراء ضروري للزوج المعدد[3]، فإن تزوج عليها زوجها لها الحق في المطالبة بالتطليق ويجب عليه أيضا أن يعلم المرأة التي ينوي الزواج بها بأنه متزوج وأنه سيكون لها ضرة تشاركها فيه فإما أن تقبل أو ترفض إبرام العقد.

فالمشرع الجزائري يهدف إلى تقييد التعدد حتى لا يضيع حقوق الزوجات عند التعدد وتفادي الأضرار الناجمة عن تعدد الضرات، حيث أنه افترض وجود الضرر مسبقا ومنح للزوجة السابقة واللاحقة حق الاعتراض على التعدد

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 194.

[2] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017، ص 10.

[3] المادة 8 من الأمر 05-02، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

غير أن ما يمكن أن نعيبه على قانون الأسرة أنه لم يتطرق إلى الكيفية التي بواسطتها يتم الإخبار، هل بشكل شفوي؟ أم برسالة، أم تتولى الجهات المراد ابرام العقد أمامها إخبار الزوجتين بذلك.[1]

وبالعودة إلى ما جاء في الأمر 05-02 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية خاصة مسألة الحصول على الموافقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي لأنه من غير المعقول أن توافق الزوجة الأولى بضرة لها.

فمن الممكن أن الزوج الذي يريد التعدد يهرب إلى الزواج العرفي ثم يسجله بحكم قضائي لأن القاضي لا يبطل الزواج الصحيح القائم، ومن الممكن أن يستغلها الزوج المعدد وهنا التناقض فالأفضل لو جاءت المادة الثامنة خالية من هذا الشرط مادامت المادة 22 وسيلة يلتجأ إليها الزوج.[2]

ثالثا: حصول الزوج على ترخيص من القاضي

يتوجب على الشخص طالب التعدد أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة، وهذا الأخير يمكنه حسب سلطته التقديرية أن يرخص بالزواج متى أثبت الزوج موافقة الزوجات، ثم أثبت أيضا المبرر الشرعي (القانوني)، وأثبت الشروط الضرورية للحياة الزوجية، من مسكن ونفقة، وأثبت قدرته على توفير العدل المادي لا المعنوي لأنه أمر داخلي.

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية– دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص 112.

[2] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، المرجع السابق، ص 11.

هذا وقد وسع المنشور الوزاري الصادر في 1985/08/22 من صلاحيات القاضي وزاد من اختصاصه في هذا المجال، حيث إنه جعل أمر العريضة الصادر منه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويشير الأستاذ عبد القادر داود" إلى أن الترخيص بالزواج بإذن القاضي من باب ضبط الأمور يمكن اعتباره من السياسة الشرعية للحفاظ على المجتمع في وضع سوي، ومن تطبيقاته قاعدة سد الذرائع إذا طالما كانت اباحة التعدد مشروط فيها شرعا القدرة على الانفاق.[1]

الفرع الثاني: اشكالية الزواج العرفي في تعدد الزوجات

إذا كان رجال القانون برروا تعديل المادة 8 من قانون الأسرة من أجل حماية المرأة و النهوض بها، فان الواقع يقول عكس ذلك تماما فما تخفيه المحاكم من قضايا مترتبة عن الزواج العرفي الذي تضاعف منذ إقرار هذه المادة ، لهو أكبر دليل على أن المرأة هي الخاسر الأكبر في هذا الزواج فليس هناك أسهل من التخلي عن امرأة لا يجمعها بزوجها أي وثيقة، على الرغم من أن فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر ما تعود على الرجل، إن المعددين في المجتمع الجزائري يعدون على الأصابع، كان أولى بأصحاب القرار أن يحفزوا على التعدد ويرغبوا فيه لأن مشاكل الطلاق والمظالم الواقعة على النساء في الجزائر سببها الرئيسي كثرة النساء غير المحصنات في المجتمع.

لقد عرفت قضايا إثبات النسب المتعلق بالزواج العرفي انتشارا واسعا في المحاكم بعد مرور سنوات من التعديل الذي مس قانون الأسرة ، لازال هذا الأخير يثير جدلا كبيرا في الواقع خاصة فيما يتعلق بالتعدد الذي تم تقييده بموافقة الزوجة الأولى وتصريح من القاضي

[1] بن عمورة محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012، ص 40.

المختص مع طبيعة المرأة الجزائرية التي تجعل قبولها لزواج زوجها مرة ثانية أمرا مستحيلا ما يصعب من الوضع، حيث يلجأ الزوج للزواج العرفي بعد رفض زوجته الأولى و لكن المشكل أن من يدفع الثمن باهظا هم الأولاد الذين يكونون ثمرة زواج عرفي غير معترف به قانونا ما يخلف مشكلة إثبات النسب و أولاد بدون هوية وزوجة ثانية مهضومة الحقوق.[1]

المطلب الثاني

التعدد في التشريع المصري

تعدد الزوجات في القانون المصري مسموح به لمسلمي مصر على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوّج بأكثر من واحدة في حدود 4 زوجات، وبشرط العدل المستطاع بينهن، وبشرط القدرة على القيام بواجبات التعدد

جرت محاولات عديدة لتقييد تعدد الزوجات بالقضاء؛ حيث وُضِعَت مقترحات عام 1926 لإضافة شرط موافقة القضاء عليه إلى قانون الأحوال الشخصية؛ وذلك تأثراً بدعوة أطلقها الشيخ محمد عبده لأن تشرف الحكومة على تعدد الزوجات حتى لا يُقدِم عليه من ليس له استطاعة، لكن تم رفض كل تلك المقترحات من قِبل رجال الفقه، حتى صدر القانون رقم 25 لسنة 1929 الذي خلا من تقييد تعدد الزوجات، لكن لم يمنع هذا من تجدد المطالبات بتقييد التعدد، لكنها كانت تفشل في كل مرة[2] .

تجددت المناقشات حول نظام تعدد الزوجات؛ فأسفرت عن إصدار القانون رقم 44 لسنة 1979، الخاص بتعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، والذي أوجب على الزوج المسلم أن يقدّم للموثق إقراراً بحالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللاتي في عصمته

[1] تبينة لوصيف، تعدد الزوجات بين الاباحة والتجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 31.

[2] جابر عبد الهادي سالم. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2009، ص 164.

(إذا كان متزوجاً) مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج، كما اعتبر القانون أن زواج الرجل على زوجته بغير رضاها أو دون علمها يعدّ إضراراً بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطليق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها، أي أن هذا القانون اشترط لتعدد الزوجات رضاء الزوجات أنفسهن عليه .

لكن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية هذا القانون في 4 مايو 1985؛ لعيوب شكلية وإجرائية؛ فصدر القانون رقم 100 لسنة 1985 ليحل محله، وقد ألزم القانون الجديد أيضاً الزوج بأن يقرّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وتوضيح زوجاته اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج، وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوّج عليها، خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بسبب التعدد يتعذّر معه دوام العشرة، حتى ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها ألا يتزوّج عليها، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوّج بأخرى، وتأخذ نفس الحكم، الزوجة الجديدة التي لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بسواها؛ فلها أن تطلب التطليق كذلك، وهذا القانون لا يجعل من مجرد التعدد في ذاته ضرراً يوجب التطليق، كما كان الحال في قانون سنة 1979، بل يضع على الزوجة عبئ إثبات وقوع ضرر مادي أو معنوي عليها يدفعها لطلب التطليق من زوجها الذي تزوج عليها.[1]

[1] جابر عبد الهادي سالم – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الثاني

القيود الواردة على تعدد الزوجات وقيود الاجتهاد القضائي التابعة لها

الفصل الثاني

القيود الواردة على تعدد الزوجات وقيود الاجتهاد القضائي التابعة لها.

إن التشريعات العربية، بما في ذلك التشريع الجزائري، قد أخذت بنظام تعدد الزوجات مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية ومع ذلك، فإن بعض الدول اختلفت في وضع قيود على التعدد؛ حيث اتخذت بعض الدول شروطًا سبقت الشريعة الإسلامية في التطرق إليها، بينما منعت دول أخرى مسألة التعدد منعًا باتًا وبصفة مطلقة.

القيود المفروضة على تعدد الزوجات تتنوع بين القيود القانونية الصريحة والاجتهادات القضائية التي تسعى إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية هذه القيود تهدف إلى منع التعسف في استخدام الحق في تعدد الزوجات وضمان تطبيقه بطرق تحقق العدالة والإنصاف بين الزوجات .

سنتطرق في هذا الفصل إلى القيود الوردة على نظام تعدد الزوجات (**المبحث الأول)**، و قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات (**المبحث الثاني)**، وأثار الاخلال القيود على نظام تعدد الزوجات (**المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

القيود الواردة على تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو نظام معترف به في بعض التشريعات العربية والإسلامية، لكنه يخضع لعدة قيود تهدف إلى تنظيمه وضمان حقوق الأطراف المعنية، قد كان أساس التشريعات العربية في نظام تعدد الزوجات هي الشريعة الإسلامية، لكن اختلفوا في وضع شروط وقيود له فهناك من يسمح بنظام تعدد الزوجات دون شرط أو قيد، وهناك من أضاف شروطا للشروط الفقهية، وهناك من يمنعه ويعاقب فاعله.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري (**المطلب الأول**)، والقيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

تعدد الزوجات هو موضوع حساس ومعقد وله تأثيرات اجتماعية واقتصادية على المجتمع في الجزائر، المشرع أباح تعدد الزوجات بنص صريح في قانون الأسرة، إلا أن الممارسة الفعلية تتطلب المزيد من الضوابط والتدقيق لضمان العدالة والقدرة على تحمل المسؤولية المالية تجاه الأسرة..

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعدد في حدود الشريعة الإسلامية (**الفرع الأول**)، نية العدل (**الفرع الثاني**)، توفير الشروط الضرورية للحياة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعدد في حدود الشريعة الإسلامية

من خلال قراءة المادّة الثّامنة (8) من ق. أ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يكن له أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتحول عن النّهج الّذي سارت عليه معظم التّشريعات في البلاد الإسلامية، في مجال الإبقاء على نظام تعدّد الزوجات دون تحريمه والمعاقبة عليه، لذلك وقع النص في الفقرة الأولى من المادّة الثّامنة المعدّلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27على أنّه: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل** "[1]، فهذه الفقرة اشترطت أن يكون التّعدد في حدود ما تسمح به الّ شريعة الإسلامية، ويقصد بهذه العبارة أنّه يجوز للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا والزواج فوق الرابعة يعتبر زواجا غير شرعي و غير مقبول شرعا وممنوع قانونا والزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدّخول وبعده يبطل، والنّكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23إلى 30من ق.أ.ج الواردة في باب موانع الزواج، وكذا ما نصت عليه المادّة 8و 9و 9مكرر من نفس القانون.[2]

إن البحث في التّقنين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلّم التّشريع يؤدّي إلى أن الأحكام الشرعية التي تضبط عقد الزواج برمته هي نفسها التي تضبط تعدّد الزوجات وقيوده، ذلك أن مواد من القانون تعتدّ بالشريعة كأساس في مسائل الأحوال الشخصية بل في مادّة القانون بصفة عامة استنادا على ما تقضي به المادّة 2 من الدّستور.[3]

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم ب المر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 30-31.

[3] جمال عياشي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 221.

الفرع الثاني: نية التعدد

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري في المادة الثامنة أدرج شرط نية العدل ضمن قيود تعدد الزوجات مستعملا العبارة التالية: "وتوفر شروط ونية العدل ". وجعله قيدا مسبقا لتعدد الزوجات. [1]

كما يرى الدكتور بن شويخ الرشيد أنه على الزوج أن يثبت قدرته على توفير العدل من الناحية المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية.

وكما يمكن أن يقدم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية، أو عقد الإيجار وكشف الراتب، أو السجل التجاري وغيرها، وأن يصرح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي.

وبمعنى آخر فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج، وليس العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، واتباعا لقدوتنا رسول الله صلى الله علبه وسلم الذي كان يقسم فيعدل ويقول **[اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك]** وهذا هو المعنى الذي يشير إليه المشر الجزائري من خلال صياغته للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري وهي إثبات قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية.[2]

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا أو لابد من أن يكون كتابيا، لأن النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الاطلاع عليها، إذ ترك هذه المسألة إلى السلطة التقديرية للقاضي

[1] أعرور عائشة، تقييد تعدد الزوجات – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 16

[2] مقران طارق عزيز، اجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 61.

والتي تعد امرا صعبا لا يمكن تحقيقه فكي يمكن للقاضي اكتشاف ذلك فكان على المشرع أن يستحدث استمارة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل مرفقة بالإثباتات اللازمة.

ومن هنا يمكن القول بأن شرط العدل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري يتماشى مع الشريعة الإسلامية لأن القيود والشروط أعطت الحق للزوجة كي لا تعاني الإهمال الذي يواجهها بعد أن يتزوج زوجها بامرأة ثانية. [1]

وان وجود نية العدل طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري قد وضعه المشرع حماية للمرأة، وهو موقف يحسب له إذ حمى المرأة المتزوجة من تعس الزوج.

فقد ورد بالإجماع على أن توافر العدل والقدرة على الانفاق لمن أراد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة.[2]

الفرع الثالث: توفير الشروط الضرورية للحياة

بخصوص قيد القدرة على الإنفاق عملا بأحكام الشريعة الإسلامية أقر المشرع في ق.أ.ج بهذا القيد أيضا، وقد ورد هذا الأخير في الفقرة الأولى من المادّة الثّامنة واستعمل المشرع الجزائري العبارة التّالية: "**وتوفرت شروط ونية العدل**" كما أورده أيضا في الفقرة الثّالثة من المادّة الثّامنة واستعمل المشّرع الجزائري العبارة التالية: "**وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية** "[3] يمكن القول لماذا لم يستعمل المشرع العبارة المتداولة عند جميع النّاس وهي عبارة القدرة على النّفقة، والإشكال

[1] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحول شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 10.

[2] دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة الجزائري في ظل التشريع الجزائري، (دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 125.

[3] المادة 8 من القانون رقم 84-11 ، سالف الذكر.

في هذا القيد هو أنّه لم يحدّد المعيار الّذي يمكن استعماله لتقييم هذه الوسائل المطلوب توفرها لمعرفة توفر أو عدم توفر القدرة على الإنفاق[1].

يجوز للقاضي المختص في نفس الصدد الاستعانة بالتحريات الضرورية للتأكد من القدرة المالية للراغب في التّعدد على الإنفاق (كشهادة الأجر أو بيان الوضع الضريبي وغيرها..)، ومقدرته أن يوفّر لكل زوجة مسكنا مع أولادها، وكذا التأكد من الإمكانيات اللاّزمة لتحقيق العدل والإنصاف بين الزوجات والمساواة والعدل بينهن في النّفقة وفي المبيت.[2]

إن الزوج ملزم بالإنّفاق على زوجته بمجرد الدّخول بها أو دعوته إليه وهذا ما نجده في نص المادّة 74من ق.أ.ج وبمعنى آخر فكل زوجة توجد في عصمته فإن هذا الأخير مجبر على الإنفاق عليها مادامت في عصمته إلاّ إذا ثبت أنّها ناشز، أو ثبت عجزه والزوجة قادرة على الكسب والنّفقة تجب على الزوج حتّى ولو كانت الزوجة ميسورة الحال ولا تسقط نفقة الزوج على زوجته إلاّ بناءا على مبرر أو مبررات شرعية، ومن مشتملات النّفقة وفق ما ورد في نص المادّة 78من قانون الأسرة على الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته وكذا ما يعتبره العرف أو العادة من ضروريات الحياة، غير أن المحكمة العليا في قرار لها أشارت وألزمت الزوج في حالة ما إذا عدّد زوجاته أن يوفّر لكل زوجة مسكنا مستقلاّ مع أولادها[3].

[1] عبد العزيز سعد، شرح القانون الأسرة في ثوبه الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 95.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 252.

[3] قرار المحكمة العليا، غ أ ش ، صادر بتاريخ 1987/03/09، رقم 45311، م ق، 1990، العدد 3، ص 61.

المطلب الثاني

القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري

حسب المادة 11 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري والتي نصت على أنه: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا عليه أن يثبت في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته ومحل إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ويجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها" [1] .

من خلال هذه المادة يتضح أ الشرع المصري ألزم الزوج عند عقد زواجه أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية يبين ما إذا كان أعزبا لم يسبق له الزواج أو مطلقا أو أرملا واذا كان متزوجا، فعليه أن يبين في إقراره اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن.

نتوصل هنا أن المشرع المصري اشترط إخبار الزوجتين أو الزوجات فقط وما نلاحظه أنه لم يشترط وجود المبرر الشرعي كما فعل المشرع الجزائري.

حيث نستخلص أن التشريع المصري يبيح تعدد الزوجات ولكنه يفرض قيوداً صارمة لضمان حقوق الزوجات وتحقيق العدالة. القوانين تتطلب الإخطار المسبق للزوجة الأولى، وتمنحها حق الاعتراض وطلب الطلاق إذا شعرت بالضرر. دور القضاء محوري في التحقق من العدل والقدرة المالية للزوج لضمان حياة كريمة لجميع أفراد الأسرة. بهذه الإجراءات، تسعى التشريعات المصرية إلى تحقيق توازن بين أحكام الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الزوجات والأبناء. [2].

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل والمتمم بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[2] أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني

قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات

استجابة للتحديات الاجتماعية و القانونية، وضع المشرع الجزائري قيوداً على تعدد الزوجات، مسايراً بعض القوانين العربية المقارنة. تهدف هذه القيود إلى حماية حقوق الزوجات وضمان العدالة والقدرة المالية، وهي مدعومة بتفسيرات واجتهادات قضائية..

وسنتطرق في هذا المبحث إلى قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري (**المطلب الأول)** قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى الضوابط الشرعية، وضع المشرع الجزائري قيوداً قانونية صارمة لإباحة نظام تعدد الزوجات. هذه القيود تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الزوجات، وتشمل إثبات المبرر الشرعي، موافقة الزوجتين، والإذن القضائي المسبق، وفيما يلي عرض لذلك:

الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي

اشترط المشرع الجزائري لإباحة التعدد وجوب إثبات المبرر الشرعي، إلا أنه لم يحدد معناه. وقد صدر بهذا الصدد منشور وزاري عن وزارة العدل بتاريخ 23ديسمبر 1984، يوضح المقصود بالمبرر الشرعي واقتصره على وجوب إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال[1].

إلا أنه مع صدور الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، أصبح لا يعمل بالمنشور الوزاري سابق الذكر، إذ اتسع مفهوم المبرر الشرعي ليشمل كل مبرر ادعاه الزوج

[1] منشور وزاري صادر عن وزارة العدل رقم 102/84، في 1984/12/23 متضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة

وأثبت قيامه، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك أن المبررات الشرعية تختلف حسب الزمان والمكان، فيمكن أن تشمل كراهية الزوج لزوجته أو كثرة أسفاره وقد تستغرق مدة إقامته عدة شهور....الخ.[1]

إلا أننا نلتمس من خلال توسيع مفهوم المبرر الشرعي من جهة، ومنح السلطة للقاضي في تقديره لذلك من جهة أخرى أن ذلك سيؤدي إلى إحجام العديد من الأزواج الذين يرغبون في التعدد عن كشف المبررات الشرعية التي دفعتهم إلى ذلك خاصة إذا كانت غير مبنية على أسباب مهمة إذا ما قارناها بعقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال كأن يدعي الزوج أن زوجته لا تفي بحاجاته في الفراش، فكيف يمكن إثبات ذلك؟ ذلك أن لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة الطبية في هذا الصدد، وتكون النتيجة حتما كشف أسرار الأسرة وقد ينتهي الزوج بالزواج عرفيا في حالة تعذره عن الحصول على الترخيص.[2]

الفرع الثاني: شروط ونية العدل

اعتبر المشرع نية العدل قيدا من قيود تعدد الزوجات، دون تحديد ما المقصود لها، ذلك أن النية أمر داخلي لا يمكن تقديرها ومعرفتها، فهي متعلقة بالرجل وحده، ناهيك على أن القاعدة القانونية خطاب لسلوك الأفراد، فلا تحتفل بالنوايا وما يختلج بالصدور ما لم تتجرم هذه النية في سلوك مادي، فيحق يمكن القول بأن هذا الشرط وضع في غير محله، ولا يصلح لأن يكون قيدا من قيود تعدد الزوجات، لأنه يشك في إثباته والتحقيق منه ما لم يتم الزواج فعلا.[3]

---

[1] سناء شيخ، الزواج العرفي حل بديل للتعدد، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم بقانون الأسرة بين الظواهر القانونية والنقائص الاجتماعية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 02 ماي 2017، ص 02.

[2] سناء شيخ، المرجع نفسه، ص 03.

[3] وليد ضيف، علي دحامنية، فيود تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 572.

الفرع الثالث: القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة

اعتبر المشرع القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة قيدا من قيود التعدد، لكن لم يبين ما المقصود به، كل لم يبين ما يعد من ضروريات الحياة وما لا يعد منها، إلا أنه يمكن تفسير هذا القيد على ضوء أحكام الفقه الاسلامي، حيث يمكن القول أن المشرع يقصد بهذا القيد قدرة الزوج عن الانفاق بأن تكون مداخيله المالية تسمح له بتوفير مسكن مستقل لكل زوجة، وتوفير جميع مشتملات النفقة لهن[1].

الفرع الرابع: اعلان موافقة الزوجتين

نص المشرع الجزائري في المادة 08من قانون الأسرة الفقرة الثانية على ما يلي: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزوج بها....."

وعليه يتوجب على الزوج الذي يرغب في التعدد أن يعلم زوجته الأولى بذلك مع اشتراط إعلام المرأة الذي يرغب بالزواج بها كذلك بزواجه الأول، وإن كان لم يحدد المشرع طريقة إعلامهم إلا أنه يمكن أن نتصور أن يتم ذلك بشتى الطرق إما رسالة موصى عليها مع إشعار الوصول أو عن طريق المحضر القضائي، وفي كلتا الأحوال يتأكد القاضي من ذلك قبل منح الترخيص.

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، ملحقات المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، ط1، دار هومة، 2016، ص 40.

وفي حالة عدم قيام الزوج بذلك، يعتبر الزواج قد تم نتيجة تدليس وتنطبق عليها أحكام المادة 08 مكرر من قانون الأسرة التي تعطي الحق للزوجة في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق في حالة وجود تدليس.[1]

الفرع الخامس: الإذن القضائي المسبق

تنص المادة 08الفقرة 03من قانون الأسرة:

" يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية." كما نص في الفقرة الثانية:

".....يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

ومن خلال تحليل هذه المادة سابقة الذكر ، نستنتج أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمنح الإذن من عدمه بالاعتماد على ضوابط قانونية يشترط التأكد من تحققها وهي شرط المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والإنفاق. بالإضافة إلى وجوب الموافقة على التعدد، فإعلامهما شيء وموافقتها شيء آخر ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2005/01/19، إذ قضت" ... حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضده بزواجه الثاني لأن العلم شيء والرضا به شيء آخر..."[2] .

[1] حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 1363.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/19، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005.

كما يتعين على القاضي للترخيص بالتعدد التأكد من الوضع المالي للزوج ومدى قدرته على العدل والإنفاق بناءً على وقائع مادية بعد القيام بالتحريات اللازمة كشهادة الراتب ....الخ.

أما المبرر الشرعي، فترجع السلطة التقديرية للقاضي على نحو ما سبق تبيانه سابقا.

وفي ظل كل هذه الشروط التي تؤطر نظام التعدد وتجعله مقترنا على ترخيص صادر من رئيس المحكمة التي يقع فيها مسكن الزوجية، جاءت المادة 08 مكرر 01 من قانون الأسرة لتعقد الأمور وذبك بنصها: [1].

"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

وبما أن البحث عن مفهوم المخالفة هو طريقة من طرق تفسير النصوص القانونية، نتساءل عن وضع الزواج الجديد في حالة عدم استصدار الترخيص لإتمامه بعد الدخول؟ حتماً سوف يصبح صحيحا إلى حد ذهب بجانب من الفقه أن الدخول يحل محل الترخيص ليصحح الزواج، ذلك أن الفسخ المقرر للقاضي يسقط بمجرد استهلاك الزواج الثاني[2]، هذا ما سوف يؤدي إلى فقدان المادة 08 أهميتها ويصبح الحل الزواج العرفي الذي يمكن تثبيته لاحقاً.

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص 1363.

[2] حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 64.

المطلب الثاني

قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري

من خلال المادة 11مكرر من القانون رقم 100 سنة 1985 والتي كان نصها كالآتي:" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول "[1].

يجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي ومعنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة، وسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج لأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها.

واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم تبين أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق لذلك.

أما عن موقف المشرع المصري بخصوص قيد الإعلام المسبق للزوجتين فقد وصفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 44لسنة 1979 أنه في إطار الشريعة ولا يخرج على أصولها وأنه لا يبقي على مشكلة تعدد الزوجات إلا برضا الزوجات أنفسهن، لكن المعترضين على ما ورد في نص المادة 6 من نفس القانون قالوا عنه أنه يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما أن هذا النص يحرم ما أحل الله ثم إنهم يرون أن هذه المادة ليست من مصلحة الأسرة

[1] المادة 11 من القانون 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية، المرجع السابق.

ولا الأولاد [1]،وبعد التعديل وبالاطلاع على نص الفقرة الأولى من نفس المادة 11مكررا أعلاه نجد أنها ألزمت الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات بالزواج الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي حالة عدم قيام الموثق بالإخطار على الوجه المذكور يكون قد أخل بالتزام أوجبه عليه القانون والنص كما هو واضح لم يحدد ميعادا يتم خلاله الإخطار، مما يتعين معه أن يكون في وقت مناسب حتى لا يقع الموثق تحت طائلة القانون.[2]

إن ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع المصري قيد بدوره التعدد بشرط إخطار الزوجتين، وزيادة على ذلك أقر بعقوبة على الزوج إذا تحايل على الموثق، وبعقوبة على الموثق في حالة عدم قيامه بالإخطار، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يضع أية عقوبة، أما المشرع المغربي فأشار إلى عقوبة الزوج الذي يعرقل وصول الاستدعاء وفقا لما سلف ذكره، وخلافا لذلك لم يتناول المشرع السوري كل ذلك.

عن قيد الإذن القضائي في مصر، يقول العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر: " نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات حتى لبسوا عليهم تفكيرهم وغلبوهم على فطرتهم فصار هجيرا هم و ديدنهم لن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملا بشعا غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، والمنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنج العقيدة والتربية للحد من تعدد الزوجات " [3].

---

[1] محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 56.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، ط ب ن، دار المطبوعات الجامعية، 1997ن ص 153

[3] أحمد بخيت الغزالي، رشدي شحاته أبو زيد، جلال السيد بدراي ، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2005، ص 240.

حيث ناقش مجمع البحوث الإسلامية ما يقال حول تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج، أو تقييده قضائيا بمبرر شرعي أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات، وأصدر المجمع قرارا في ذلك واضحا وصريحا ينص على أنه " **:بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر إن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إذن القاضي**" .

ولما صدر القانون رقم 100لسنة 1985نظم تعدد الزوجات بنص المادة 11مكررا، والواضح منها لم تأخذ بمشروع سنة 1945الخاص بتقييد التعدد بإذن القاضي عند التحقق من عدالة الرجل أو قدرته على الإنفاق، كما أنها لم تقيد التعدد بضرورة إثبات مبرراته، وحسنا فعلت هذه اللجنة، فقد أشرت إلى أن هذه القيود ليس لها دليل شرعي صحيح ،وألزمت المادة 11مكررا الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، كما ألزمت الموثق بإخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج بالزواج الجديد على محال إقامتهن المبين بإقرار الزوجة[1] .

فيما يتعلق الاشتراط في عقد الزواج اقترح القانون المصري الأخذ بمذهب أحمد في الشروط المقترنة مع العقد في مشروع قانون 1926، ذكرت المذكرة التفسيرية أنها أخذت ذلك من مذهب أحمد، وقصرت ما أخذت على المرأة دون الرجل لأنه يملك التخلص من عقدة النكاح متى أراد. والجدير بالذكر أن القانون المصري أخذ بمبدأ طلب الفسخ من الزوجة إذا شرطت شرطا فيه منفعة لها، ورضي به الزوج كأن لا يتزوج عليها، فيحق لها طلب فسخ زواجها، ويبقى العقد الثاني صحيحا. ويعلق الشيخ الإمام أبو زهرة أن الأخذ بالفسخ قبل الدخول بهذا المذهب فيه فائدة، هذا هو الوضع في مصر أفضل البلاد العربية حيث

[1] أحمد ناصر الجندي، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2000، ص 373.

حصلت عدة محاولات للتعديل والتطوير، وأصبحت القوانين المصرية متقدمة على العديد من قوانين الدول العربية الأخرى[1].

[1] نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ط1، دار ابن حزم، 2003، ص 114.

المبحث الثالث

أثار الاخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات

تعتبر القيود الشرعية على تعدد الزوجات أشد صرامة مقارنة بالقيود القانونية. بينما تتراوح القيود القانونية بين فك الرابطة الزوجية والحبس، تركز القيود الشرعية على الكراهة التي تصيب بعض هذه القيود في بعض المذاهب، مثل الشرط العقدي المانع للتعدد لدى المالكية، وتزداد صرامة هذه القيود الشرعية عند ثبوت المخالفة، خاصة إذا كانت المخالفة مرتبطة بالجحود..

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري (**المطلب الأول**)، أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

في عصرنا الحديث، ظهرت دعوات جديدة تدعو إلى منع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، بهدف ضمان تحقق متطلبات الشريعة والقانون لإباحة التعدد، وذلك للحد من سوء استخدام رخصة التعدد التي يمنحها الشرع لأغراض إنسانية كريمة، وهذا يعني أن القاضي يقوم بفحص الطلب والتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة قبل الإذن بالزواج الثاني.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى صحة العقد الغير المسجل (**الفرع الأول**)، إعفاء جانب الجزاء (**الفرع الثاني**)، حق الزوجة في التفريق (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: صحة العقد الغير المسجل

نص المشرع الجزائري على ضرورة كتابة عقد الزواج؛ في نص المادة 18من ق.أ.ج المعدل والمتمم، باشتراطه لإبرام عقد الزواج أمام الموظف المؤهل قانونا أو الموثق ، ويختلف عقد الزواج الغير مسجل عن ذاك المسجل وتختلف فيه التسميات والأنواع تبعا لها، فمنه ما هو عرفي ومنه ما هو مدني، فالشعر يأخذ بالشرعي، والقانون يأخذ بالمدني، ولكن العقد العرفي يختلف في الأقطار ويحكمه العرف ويعرفه، فهو في المشرق زواج السر، وهو بذلك عرف وهو على ذلك غير مشروع، أما في الجزائر فهو ما تخلف فيه العقد المدني أو شرط الكتابة أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانونا[1].

فيجعل زواج السر عرفيا، لأنه عرف على ذلك وتعالمه الناس في المشرق على هذا الاسم فيقبل على أنه زواج عرف، ويجعل زواج الفاتحة في الجزائر شرعيا لأنه يشتمل على كل أركان وشروط عقد الزواج وما يتخلف فيه سوى العقد، فهو زواج شرعي والأولى أن يعرف بذلك ويعمد إلى تسميته بهذه التسمية لأنها أسلم، وإذا ما اقترن الزواج المدني بذاك الشرعي أو لم يقترن، سمي بالزواج المدني[2].

فمن الزيجات ما لا يتم إبرامه بمعية الموظف المؤهل، ولكن المقنن أقر بصحتها لتفادي التصادم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وهو الأمر البين في نص المادة 22من القانون المعدل والمتمم، إذ جاءت قاضية بما يلي: **"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"** [3] فمدة إثبات عقد الزواج بأثر رجعي تبقى مفتوحة لاستصدار حكم يثبت الزواج المباشر سابقا. ولقد أقرت المحكمة العليا

[1] جمال عياشي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2002-2003، ص 194.

[2] أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 39.

[3] المادة 22 من القانون 84-11، سالف الذكر.

صحة عقد الزواج المبرم مغفلا الكتابة حين إبرامه لما أحتوى على الشروط والأركان الشرعية في قرارات عدة ، وجاء في إحدى قراراتها ما يلي: " **متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاءا موافقا للشرع والقانون**"[1] هذا وإنه يوجد طريقا آخر لإثبات عقد الزواج إذا استطاعا الزوجين تأكيد الأركان وإحضار شاهدي العقد؛ بأن يتوجها إلى الموثق لتحرير إقرار بزواج لهما معا.

فإذا أبرم الزوج عقد زواج ثاني مخالف لشرط المبرر، فإن هذا العقد لا يعتبر عقدا باطلا ما دام لا يوجد نص صريح ببطلانه، فيمتنع رئيس المحكمة من منح الترخيص، وبالتالي امتناع كل من الموثق وضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج [2].

إن الاعتراف بالزواج العرفي من شأنه أن يفقد المادة 8من ق.أ.ج كل أهميتها وهذا ينبغي على قضاة المحكمة العليا إعادة النظر في هذا الاجتهاد، انطلاقا من أن الزواج المنصوص عليه في المادة 2/6من ق.أ.ج المعدلة، هو زواج شرعي لكن تنقصه الشكلية الرسمية المنصوص عليها قانونا وهو أمر أدى ببعض الأفراد في مجتمعنا إلى تحكيم الأهواء خلافا للنص، والإساءة إلى استعمال حق التعدد وبالتالي إهمال أو تضييع الحقوق القانونية والشرعية للمرأة والأولاد[3].

الفرع الثاني: إعفال جانب الجزاء

يلعب الجزاء في مادة القواعد القانونية الدور الأهم من حيث إلزام تطبيق القواعد التي تتضمنها النصوص القانونية لما تحمل من ردع واثبات للحقوق، فتكون بذلك الإطار العملي لضبط التصرفات القانونية للأفراد في المجتمع.

---

[1] المحكمة العليا، غ إ ش، قرار رقم 58224، مؤرخ في 1989/12/25، م ق، عدد 4، سنة 1991، ص 110.

[2] عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص 94.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 253.

الأصل في القواعد القانونية صدورها بأحكام ملحقة بجزاءات تقوم على كل مخالف لأحكامها، وتختلف الجزاءات التي تشملها القواعد القانونية بحسب اختلاف أحكامها شدة ولينا، فتكون جزاءات مدنية، سواء تعلقت بإلغاء العقود أو التصرفات القانونية بصفة عامة أو بتعويضات تقوم على كل محدث ضررا لغيره، أو جزاءات جنائية تتعلق أساسا بالتصرفات القانونية العمدية المحدثة للضرر للغير عن قصد فتكون بذلك عقوباتها أشد وأحزم [1].

فإذا أبرم الزوج عقد زواج آخر دون رخصة فالجزاء الذي يفرضه القانون هو فسخ عقد الزواج الثاني في حالة ما قبل الدخول. لكن ما يمكن أن يلفت الانتباه في هذا المجال ما هو الجزاء بعد الدخول؟ كما أنه لم يتم تحديد من له صلاحية طلب الحكم بالفسخ، ولا من هي الجهة المختصة حتى تتلقى طلب الفسخ والفصل فيه [2].

إن عدم وضع جزاءات جنائية، يجعل الزوج لا يخشى من جزاء صارم ولا من عقوبة رادعة، ثم إن ما من تبعة على عدم العدل سوى التطليق، فما الذي يردع المعدد على ظلمه ويرده، وما يحول بينه وبين إهانة الزوجات أهو التطليق؟ أشير إلى أن تعدد الزوجات في تونس ممنوع ويعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها 240 فرنك أو إحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق القانون ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون رقم 3 لسنة 1957المؤرخ في 1أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة الزوجة الأولى، ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين. وقد أشارت محكمة النقض التونسية إلى أن قاضي الموضوع الذي ينظر أيضا للقضاء بفساد الزواج الثاني، وأن جريمة التزوج بثانية لا تستكمل في ركنها المادي إلا إذا كان هناك زواج فعلي ومشاهد علني أي المعاشرة الزوجية أما مجرد العلاقة الغرامية فإنها لا تشكل زواجا،

[1] جمال عياشي، المرجع السابق، ص 204.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

وتتوافر جريمة التزوج مرة أخرى ولو تم الزواج عرفيا دون حضور ضابط الحالة المدنية كما أن تكرار الاتصال الجنسي بين الزوجة ورجل آخر في مسكن الزوجية وبمعية زوجها الشرعي يشكل جريمة التزوج بثانية [1].

الفرع الثالث: حق الزوجة في التفريق

من خلال تحليل المادة الثامنة(8) مكرر التي تنص " :**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق** "والمادة الثامنة (8) مكرر 1التي تنص: "**يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8أعلاه**" [2]، المتممتين للمادة 8يتبين أن ق.أ.ج قد فرض جزاء صريحا على مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالزواج، ويتمثل هذا الجزاء ليس في معاقبة الزوج المخالف عقوبة جزائية ولكن في منح لكل زوجة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يوجد موطن الزوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتطليق إذا كان الزوج قد ابرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفي على كل واحدة منهما وضعيته، وأن أية واحدة منهما لم تكن راضية بهذا الزواج، لأن بمفهوم المخالفة إذا كان الزوج قد ابرم عقد زواجه الثاني باستعمال الغش أو التدليس ومع ذلك رضيت إحدى الزوجتين أو كلاهما بالأمر الواقع، فإن من رضيت منهما ستكون قد صفحت عن زوجها، ولا يجوز لأية زوجة منهما بعد مرور مدة من الزمن أن تطلب التطليق[3].

بالإضافة إلى حق كل من الزوجتين في طلب التطليق في حالة التدليس، يجوز لهما طلب التطليق والتعويض عن الضرر أيضا في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8من

[1] أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادتين 8 مكرر و 8 مكرر 1 من القانون رقم 84-11، سالف الذكر.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 91.

ق.أ.ج وفقا لما ورد في الفقرة 6من المادة 53من نفس القانون4. ولكي تنظر المحكمة في موضوع نزاع الزوجين يجب أن يكون كل واحد منهما متمتعا بأهلية التقاضي وبالغا سن الرشد المدني وهو 19سنة كاملة، متمتعا أيضا بقواه العقلية وألا يكون محجورا عليه هذا بتطبيق القواعد العامة.

كما أورد المشرع في المادة 53من ق.أ.ج عبارة عامة وشاملة: " **كل ضرر معتبر شرعا**" ولم يتقيد بضرر معين تاركا للقاضي سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا التي تضطلع برقابة مسائل القانون دون الواقع ،6ولقد أحسن المشرع صنعا عندما لم يحدد أنواع معينة من الضرر حيث يقدر القاضي إن كان هناك ضرر أم لا وذلك حسب ظروف كل قضية ووقائعها [1].

المطلب الثاني

أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري.

وضع المشرع المصري عقوبة على الزوج الذي يدلي للموثق بيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية أو محال إقامة زوجاته أو مطلقاته وذلك بنص المادة 23 مكرر الحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على خلاف ما هو مقرر في المادة 11 مكرر.[2]

ومن خلال المادة 11 مكرر:

– فالزوجة الأولى والزوجة الثانية من أخفى عنها حقيقة أنه متزوج بغيرها الحق في طلب التطليق للزواج بأخرى.

[1] يوسف عزيزية، التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا،

[2] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، المرجع السابق، ص 45.

– أن يكون الزوج تزوج فعلا أي يكون عقد زواجه صحيحا على زوجة أخرى، ويكفي مجرد العقد لا يشترط فيه الدخول والخلوة.

– أن يلحق بالزوجة ضررا ماديا أو معنويا.

عند تحليل هذه المادة نقول إن من وقع عليها الضرر بسبب التدليس المطالبة بالتطليق لأن هذا التدليس لا يقع إلا من الزوج الذي يقدم على الزواج مرة ثانية على زوجة في عصمته، أو الزوجة اللاحقة أو من يريد الزواج بها.[1]

كما للزوجة حق الطلب التطليق عند تجدد طلب الزواج حيث أجازت المادة 11 مكرر للزوجة أن تلجأ للقاضي طالبة التطليق على زوجها كما استعمل حقه بأن يتزوج عليها بزوجة جديدة أي المقصود هنا أن لها أن تكرر طلب التطليق في كل مرة يتزوج عليها زوجها، وطلب التطليق للزواج بأخرى يتكرر بشروطه وهي أن تستعمله الزوجة في خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد، وأن لا تكون راضية صراحة ولا ضمنا.[2]

– أن ترفع الزوجة دعواها في خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج من أخرى، ومعيار السنة المنصوص عليه من المواعيد الناقصة الذي يجب أن ترفع الزوجة دعواها في خلالها وإلا سقط حقها في الدعوى والحكمة تكمن في عدم استعمال الزوجة حقها كيفما تشاء ،أي يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بزواجه صراحة أو ضمنا، ويقع في هذه الحالة على الزوج عبء إثبات رضا زوجته الصريح أو الضمني بزواجه الجديد، على أن حق الزوجة يتجدد في طلب التفريق كلما تزوج

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 41.

[2] أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية (الزوج ، الطلاق، التفريق بين الزوجين)، ج الأول، ط1، دار الكتب القانونية، 2006، ص 421.

بأخرى. وسواء كان طلب التطليق من الزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة على القاضي أن يوفق بينهما ويحاول الإصلاح ما أمكن، فإن عجز عن الإصلاح طلقها عليه طلقة بائنة[1].

هذا هو التعدد في ظل القانون رقم 100لسنة 1985بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وقد أحسن صنعا حين أعطى الزوجة حق طلب التطليق، إذا تزوج عليها وأخفي على الجديدة أنه متزوج بغيرها، وذلك متى لحقها ضرر من جراء التعدد[2].

[1] حسين حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، ط1، مطبعة سامي، الاسكندرية، 2001، ص 266

[2] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 154.

الخاتمة

خاتمة:

في الختام، يمثل موضوع تعدد الزوجات في التشريعين الجزائري والمصري قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، تتداخل فيها الجوانب القانونية والاجتماعية والدينية والثقافية. إن فهم التشريعات المتعلقة بتعدد الزوجات في كلا البلدين يكشف عن اختلافات وتوجهات تعكس السياقات الاجتماعية والثقافية المختلفة لكل بلد، وكذلك تأثير النصوص الشرعية والضغوط المجتمعية على صياغة وتطبيق هذه القوانين.

في الجزائر يتجلى تنظيم تعدد الزوجات في إطار تشريعي يسعى إلى الموازنة بين التقاليد الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث، مع محاولات لضمان حقوق الزوجات والأطفال من خلال اشتراط موافقة الزوجة الأولى وتوفير العدل بين الزوجات، في مصر تتخذ التشريعات مساراً مشابهاً مع تركيز إضافي على حماية حقوق الزوجات من خلال اشتراط إعلام الزوجة الحالية، وتوفير الإمكانات القانونية للطعن في الزواج الجديد إذا تم دون علمها.

على الرغم من هذه التشريعات، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه التطبيق الفعلي للقوانين وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. تتضمن هذه التحديات قضايا مثل التفسير الديني المتنوع، الضغوط الاجتماعية، والتفاوت في تنفيذ القوانين بين المناطق الحضرية والريفية.

تؤكد دراسة تعدد الزوجات في هذين النظامين القانونيين على أهمية استمرار الحوار والتطوير التشريعي لضمان مواكبة القوانين للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان. كما تبرز الحاجة إلى برامج توعية مجتمعية لتعزيز الفهم السليم للحقوق والواجبات المتعلقة بتعدد الزوجات، وتقديم دعم أكبر للأسر المتأثرة بهذه الظاهرة.

خاتمة:

وبناءا على ذلك يمكن استخلاص جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

– الإبقاء على أصل الإباحة الشرعية لتعدد الزوجات، والتأكيد على أن الإباحة أصل النظام.

– الإسلام لم ينشئ التعدد بل نظمه ولم يأمر به بل جعله رخصة للرجل وقيده بشروط معينة.

– التأكد من توفر كل الشروط المتعلقة بالتعدد في حالة اللجوء إليه، لاسيما شرط تحريم الجمع بين الأختين وشرط عدم الجمع بين المحارم.

– لابد أن يكون تعدد الزوجات وفق شروط شرعية وقانونية.

– على المشرع الجزائري إعادة صياغة شرط **توفر شروط ونية العدل**، لأن ذلك يعتبر من الأمور الباطنية، والتي تؤدي إلى عرقلة المسار الذي يؤدي إلى التعدد، وبالتالي فتح المجال أمام الزواج العرفي.

ويمكن تقديم توصيات التالية :

– إعداد الأزواج المقبلين على التعدد و تأهيلهم من خلال محاضرات لتوضيح مسألة التعدد التي يتهرب منها، الكثير ويلجأ إلى طرق مخلة بالحياء داخل المجتمع.

– نقترح أيضا تعديل القيود الواردة على التعدد وتوسيع المجال أمام من له الحق في التعدد أن هناك مسائل واقعية على المشرع أن يجد حلول جدية لها على غرار ظهور ما يسمى بالأمهات العازبات وانتشار دور الطفولة المسعفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم 2645.

البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم، 2561

ثانيا: الكتب:

1. أبن منظور، لسان لعرب، دار الجبل، كلمة عدد، الجزء 3، بيروت، 1998

2. ابن هشام، السيرة النبوية، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990

3. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د س

4. أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، 1990

5. أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية ، 1990

6. أحمد بخيت الغزالي، رشدي شحاته أبو زيد، جلال السيد بدراي ، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2005

7. أحمد عبد الرحم البانا الأماني، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه المسمى بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، جزء 16، طبعة 1، بدون مكان طبع، 1372

8. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، ط ب ن، دار المطبوعات الجامعية، 1997

9. أحمد ناصر الجندي، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاغ وإجراءات التقاضي، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2000

10. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

11. أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية (الزوج ، الطلاق، التفريق بين الزوجين)، ج الأول، ط1، دار الكتب القانونية، 2006،

12. الامام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط9، بيروت، 1993، ص 31.

13. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961

14. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2012

15. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007

16. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية– دار الخلدونية الجزائر، 2008

17. جابر عبد الهادي سالم. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، ط1، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2009

18. حسين حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، ط1، مطبعة سامي، الاسكندرية، 2001

19. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010

20. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

21. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح ر 1953، حديث صحيح، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، ب س ن

22. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ددن، د ت ن

23. عبد العزيز سعد، شرح القانون الأسرة في ثوبه الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

24. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

25. عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005،

26. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني لحمفي، بدائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998

27. غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011

28. لحسن بن شيخ أت ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، ملحقات المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، ط1، دار هومة، 2016

29. مجدي فتحي السيد، صحيح التوثيق في سيرة وحياة الصديق رضي الله عنه، ط 1، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1996

30. محمد ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن جزم، ط01، بيروت، 2012.

31. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دون رقم طبعة، دار الفكر، القاهرة، مصر، دون سنة،

32. محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006

33. محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام، ط1، دار المنار، مصر، 1351،

34. مراد بن سعيد، المسير في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدي، عين مليلة، 2015،

35. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط1، قصر الكتاب، الجزائر، 1997

36. نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ط1، دار ابن حزم، 2003

37. ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، د ت، ج 1

38. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011

ثالثا- المذكرات:

1. جمال عياشي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2002-2003.

1. حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010

2. خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2017.

3. دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة الجزائري في ظل التشريع الجزائري، (دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013-

4. أعرور عائشة، تقييد تعدد الزوجات – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013

5. بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحول شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

6. بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند البويرة، 2015/2014

7. تبينة لوصيف، تعدد الزوجات بين الاباحة والتجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

8. عبد الله ويزة، تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014

9. مقران طارق عزيز، اجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

رابعا: المجلات:

1. أحسن زقور، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، مجلة المنتدى، العدد التاسع، جامعة وهران الجزائر، 2004.

2. بن عمورة محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012

3. حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، سبتمبر 2021

4. سناء شيخ، الزواج العرفي حل بديل للتعدد، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم بقانون الأسرة بين الظواهر القانونية والنقائص الاجتماعية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 02 ماي 2017

5. العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021.

6. وليد ضيف، علي دحامنية، فيود تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

خامسا: النصوص القانونية

– قانون رقم 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل والمتمم بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/19، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005.

قرار المحكمة العليا، غ إ ش، قرار رقم 58224، مؤرخ في 1989/12/25، م ق، عدد 4، سنة 1991،

قرار المحكمة العليا، غ أ ش ، صادر بتاريخ 1987/03/09، رقم 45311، م ق، 1990، العدد 3،

منشور وزاري صادر عن وزارة العدل رقم 102/84، في 1984/12/23 متضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة

فهرس المحتويات

الفهرس:

عنوان	صفحة
الشكر	//
الاهداء	//
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتعدد الزوجات	
المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات	9
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات	10
الفرع الأول: تعدد في الزوجات لغة	10
الفرع الثاني: تعدد الزوجات اصطلاحا	11
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات	15
الفرع الأول: تعدد الزوجات قبل الاسلام	15
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الاسلام	18
المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	21
المطلب الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	21
الفرع الثاني: مشروعية التعدد في الاسلام	22
المطلب الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي	27

الفرع الأول: ضوابط التعدد الزوجات العامة	27
الفرع الثاني: ضوابط تعدد الزوجات الخاصة	29
المبحث الثالث: تعدد الزوجات في القوانين الوضعية	32
المطلب الأول:التعدد في التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: شروط التعدد في التشريع الجزائري	32
الفرع الثاني: اشكالية الزواج العرفي في تعدد الزوجات	37
المطلب الثاني: التعدد في التشريع المصري	38
الفصل الثاني: القيود الواردة على تعدد الزوجات وقيود الاجتهاد القضائي التابعة لها	
المبحث الأول:القيود الواردة على تعدد الزوجات	42
المطلب الأول: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: التعدد في حدود الشريعة الاسلامية	43
الفرع الثاني: نية التعدد	44
الفرع الثالث: توفير الشروط الضرورية للحياة	45
المطلب الثاني: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري	47
المبحث الثاني: القيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات	4
المطلب الأول: قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في	49

التشريع الجزائري	
الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي	49
الفرع الثاني: شروط ونية العدل	50
الفرع الثالث: القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة	51
الفرع الرابع: اعلان موافقة الزوجتين	51
الفرع الخامس: الإذن القضائي المسبق	52
المطلب الثاني: قيود الاجتهاد القضائي الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري	54
المبحث الثالث: أثار الاخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات	58
المطلب الأول: أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري	58
الفرع الأول: صحة العقد الغير المسجل	59
الفرع الثاني: إعفال جانب الجزاء	60
الفرع الثالث: حق الزوجة في التفريق	62
المطلب الثاني: أثار الإخلال القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في التشريع المصري	63
خاتمة	67

قائمة المراجع	70
فهرس	